

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٨

بإضافة حكم وقفي للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨
بنظام كلية البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة "٨" من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية البوليس ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة للسادة "٨" من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه نصها الآتي :

"وأوزير الداخلية أن يستثنى طلبة الإقليم السوري في العام الدراسي ١٩٥٨ - ١٩٥٩ من الأحكام المتقدمة وذلك فيما عدا شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على شهادة تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢
باللائحة الأساسية للكلية الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية والقوانين المعدلة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١/٥ يولف مجلس التعليم من :

مدير تدريب الجيش .

مدير الكلية الحربية .

كبير معلمي الكلية الحربية ، ويتولى السكرتارية .

ويتولى رئاسة المجلس مدير تدريب الجيش أو مدير الكلية أيهما أقدم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر